

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (113) لسنة 2020م

بشأن ترفيع وحدة الخدمات الضمانية المايبة إلى مكتب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بإشارة إلى:
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م) وتعديلاته.
 - القانون رقم (1 لسنة 1991م) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.
 - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - قرارنا رقم (351) لسنة 2013م بشأن إنشاء وحدة خدمات الضمانية المايبة.
 - كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفارة ذي رقم الإشراف (س ج / 2-1-475) المؤرخ في 2020/02/12 بشأن الموافقة على ترفيع وحدة الخدمات الضمانية المايبة إلى مكتب لتوفر فيه المقومات لذلك.
 - الرأي الفني الصادر من السيد / مساعد مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش في كتابه ذي الرقم الإشراف (ص ض أ / 2-1-4286) المؤرخ في 2020/04/06 المتضمن فيه عدم الممانعة في ترفيع وحدة الخدمات الضمانية المايبة إلى مكتب.
 - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لقتضيات العمل والمصلحة العامة.


قرار

مادة (1)

تطبيقاً لإحكام هذا القرار تُرفع وحدة الخدمات الضمانية المايه إلى مكتب تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية المايه)
يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفارة
ويمارس اختصاصه طبقاً لما جاء في القانون رقم (13 لسنة 1980) بشأن الضمان الاجتماعي واللوائح المنبثقة عنه وتعديلاتها واللوائح التنظيمية الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي والقرارات الصادرة بمقتضاها في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف ذلك وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.


د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 12 / 4 / 2011 م.
د. ناصر المساري
رئيس قسم القرارات والمقررات والانشاقات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية